

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في أول ديسمبر 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 مارس 2004 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر التراي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 13 مارس 2004، المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر التراي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها، وباقتراح من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 13 مارس 2004 المشار إليه أعلاه وعوضت بالمقتضيات التالية :

ثالثا : اللجنة الطبية بأريانة :

- الدكتور جمال الغريسي، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

- الدكتور عبد المجيد بن جماعة، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- الدكتورة نادية الملايكي، ممثلة عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتورة سلوى بن صالح لخضر، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،

- الدكتورة سميرة ميلاد، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

تونس في أول ديسمبر 2005.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي